

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

محاذئة والصحيح وهو الذي استقر عليه رأي القاضي أبي الطيب أنها لا تصح لأن الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز كما تقدم فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح اجازته .

الثامن الاجازة للمعدوم عطفًا على الموجود مثل أجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا وهو أقرب إلى الجواز من الأول ولهذا أجازته الأصحاب في الوقف ولم يجيزوا الأول وقد فعل هذا أبو بكر بن أبي داود السجستاني فانه سئل عن الاجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولحبيل الحبله يعنى من يولد بعد .

التاسع الاجازة بما لم يسمعه المجيز ولم يتحملة فيما مضى ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك .

قال ابن الصلاح ينبغي أن يبنى ذلك على أن الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة أو هي إذن فلا يصح إن جعلت في حكم الاخبار إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وإن جعلت إذنًا بني على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الاذن الموكل بعد مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه وقد أجاز ذلك بعض أصحابنا والصحيح بطلان هذه الاجازة .

العاشر اجازة المجاز مثل أجزت لك مجازاتي أو رواية ما أجز لي روايته وقد منع من ذلك بعض المتأخرين والصحيح جوازه .

وقد كان الفقيه الزاهد نصر المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة حتى ربما والى بين اجازات ثلاث في روايته .

الحادي عشر الاذن في الاجازة مثل أن يقول له أذنت لك أن تخبر عني من شئت وهذا نوع لم أر من ذكره ولكنه وقع في عصرنا هذا وسألني بعض المحدثين عنه والذي يتجه أنه يصح كما لو قال وكل عني ويكون مجازًا من جهة الاذن وينعزل المأذون له في أن يخبر بموت الاذن كما ينعزل الوكيل بموت الموكل .

وإذا قال أذنت لك أن تجيز عني فلانا كان أولى بالجواز من أذنت أن تجيز عني من شئت